AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 5، الرقم 6، ديسمبر 2022
E-ISSN: 2637-0581

زكاة المال عن الصغير والمجنون - دراسة مقارنة ما بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي

Zakat for Children and Insane - A comparative study between Islamic jurisprudence and Libyan law

أيمن محمد عمر قدور Aiman M Omar Gaddour
Faculty of Syariah and Law (FSU)
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
aiman_mahmad_75@yahoo.com
شهيرة عبد الشكور Syahirah Abdul Shukor
Faculty of Syariah and Law (FSU)
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
syahirah@usim.edu.my
شرينتي حسين Syaryanti Hussin
Faculty of Syariah and Law (FSU)
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
syaryanti@usim.edu.my

Article Progress

Received: 01 October 2022
Revised: 10 October 2022
Accepted: 27 October 2022

*Corresponding Author:
Aiman M Omar Gaddour
Faculty of Syariah and Law
Universiti Sains Islam Malaysia
aiman_mahmad_75@yahoo.com

ملخص

زكاة المال مكانة عظيمة في الإسلام، ففضلا عن وجوبها، فإنها عبادة مالية، فهي طهارة ونماء وزيادة وصلاح وبركة، وموردا للدولة، وإشاعة روح التكافل والتضامن ما بين أفراده، وفي ليبيا؛ فقد نظم المشرع شروطها، وأحكامها، ومصاريفها بموجب القانون رقم "13" لسنة 1991 بشأن الزكاة، إلا أن الواقع العملي كشف عن إشكالية البحث المتمثلة في قصور هذه القانون، عن معالجة بعض المسائل؛ ومنها حكم زكاة المال في مال الصغير أو المجنون ومن في حكمهما، وهنا تظهر أهمية البحث؛ خاصة؛ أنها تمس طائفة كبيرة من الشعب، وانعكاس ذلك على أحد أهم موارد الدولة المالية، وقد أعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، المقارن بالفقه الإسلامي، باستقراء النصوص القانونية، والفقهية، وأدلته التفصيلية، وبيَّان عللها الشرعية، وصولا لهدف البحث المتمثل في استجلاء الحكم القانوني والشرعي لزكاة المال في مال الصغير والمجنون ومن في حكمهم، وقد خلص الباحث لنتيجة تؤكد خلو القانون الليبي من نص صريح يحكم زكاة مال الصغير، واختلاف الفقه الإسلامي بشأن حكمها، خالصا إلى التوصية بوجوب التدخل التشريعي بالنص صراحة على حكمها.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الصغير، القانون الليبي.

Abstract

Charity (zakat) has a great place in Islam. As it is obligatory, it is also a financial worship. It is considered as a purity, growth, increase, righteousness, blessing, and a resource for a country. It spreads a spirit of solidarity among society members. In Libyan setting, the legislator regulates its terms, conditions, and expenses. However, the practical reality revealed that there is shortage and inadequacy in its regulations and laws especially in dealing with some issues such as ruling of charity (zakat) regarding to (al-Saghir) (Ghair Mukalif) the under-puberty people's money or the insane people's money. Thus, the significance of the research resides in its dealing with such a wide range of people, and its reflection on one of the most important financial resources of the country. The researcher has adopted the descriptive analytical approach, compared to Islamic jurisprudence, by extrapolating the legal and jurisprudential texts, and its detailed evidence, and explaining their legitimate reasons, in order to achieve the research goal by clarifying the legal and legitimizing rulings for charity of such kind of peoples. The researcher come up with a conclusion confirms that the Libyan law is devoid of an explicit text governing the charity (zakat) of (al-Saghir) (Ghair Mukalif) the under-puberty people's money or the insane people's money, and the difference in Islamic jurisprudence regarding their ruling. The study recommends the necessity of legislative intervention by explicitly stipulating its ruling.

Keywords: Zakat, al-Saghir, Libyan law

المقدمة

لعَّل من معالم العدالة الاجتماعية للدين الإســـلامي، إقامته على الركن الثالث، ألا وهو الزكاة، التي أريد من تشـريعه، وفرضـه عيناً على كل مسـلم، زرع أسـباب المودّة

والرحمة بين أبناء الدين الواحد، وقطع أسباب الغِّل والحقد والحسد بينهم، وسد العوَّز أو فاقة تصيب أحد أجزاءه، أو مصرفا في سبيل الله تعالى، بحيث يُبنى صرح المجتمع الإسلامي على التراحُم والتعاطُف والتعاون على البِرّ والتقوى.

هذا وقد فُصّل مُجمل ما في كتاب الله تعالى بشأن الزكاة، في السنة النبوية، وأقوال الفقهاء، سواء في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة، أم مقدارها، أم شروطها، إلا أن الفقه قد وقع في خلاف في شروطها، ومنها شرط البلوغ والعقل، وما لحق به من خلاف في حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون، وما يلحق بهما لنقص في العقل، من عتوه، وإغماء، وفقد الوعي، وما يلحق العقل من آفة ومثالها "متلازمة دَاوِنْ". وقد انعكس هذا الخلاف على القانون رقم "13" لسنة 1991 بشأن الزكاة، الذي لم يتضمن نصاً صريحاً يحسم الخلاف، بخلاف القانون رقم 98 لسنة 1971 بشأن الزكاة الملغي بموجب القانون الاول، مما اقتضى البحث عن حكم محدد له في ضوء الفقه الإسلامي.

وقد استخدم الباحث؛ المنهج الاستقرائي، بتتبع الآراء الفقهية، وأدلتها التفصيلية، والنصوص القانونية، ومنهج تحليلي لهذه النصوص، وتلك الآراء، وصولا للمنهج المقارن، ببيان أوجه الاختلاف والمشاكلة، ما بين المذاهب الإسلامية، وما بينها وبين القانون، مقسم البحث لقسمين الأول: الأحكام العامة للأهلية القانونية. والثاني: حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون.

أولا: الأحكام العامة للأهلية القانونية

لعل من الشروط العامة لوجوب الزكاة في المال؛ البلوغ والعقل، فضلا عن الحرية والإسلام ومالا معيناً، وتاماً، بلغ النصاب، وبلوغ الحول، وعدم الدين، وزيادة عن الحاجيات (Al-zaheili. W. n. d) ، وما يعنينا في هذا المقام هو الشرط الأول منها.

والأهلية القانونية، أو الشخصية القانونية؛ بصفة عامة هي صلاحية الشخص – سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً– لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، والقدرة على إبرام التصرفات التي تكسبه حقا أم تحمل كاهله التزاما، والأهلية القانونية نوعان؛ أهلية وجوب، وأهلية أداء. ومن ثم وجب علينا التعريف بأهلية الوجوب، ومن ثم تخصيص الحديث عن أهلية الأداء، ببيان أحكامها المخصوصة لها.

أهلية الوجوب

وهي صلاحية الشخص في اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وهي بهذا المعنى تأخذ مفهوم الذمة المالية، ولا تعني أهلية الوجوب، أنها أهلية كاملة لا نقصان فيها، بحسبان أن لا دور للإرادة في تكوينها، فتكون لمعدوم الأهلية كما لكاملها، فالقانون قد يحدّ بعض الأشخاص من اكتساب بعض الحقوق دون غيرهم، مثل حق العمل وتملك العقارات للأجانب، هذا بخلاف لمصطلح الشخصية القانونية، التي تثبت لكامل الناس دون تمييز (kira. Hassen. n. d.).

وقد عرف الإمام السرخسي أهلية الوجوب بقوله " هو الصلاحية لحكم الوجوب، فمن كان فيه هذه الصلاحية كان أهلا للوجوب عليه ومن لا فلا"، ومن ثم أصبغ عليه لفظ الذمة المالية بقوله "...أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة لكونها محلا للوجوب فإن المحل هو الذمة ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال، ولهذا اختص به الآدمي دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة صالحة" .Al-sarakhsi (483.H.P333) ، وهو ذات قول صاحب أصول البزدوي (Al-bazdoui. 730H.)

ومن هنا نلاحظ أن الفقه الإسلامي، يعد مفهوم الشخصية القانونية مرادفاً لأهلية الوجوب ومفهوم الذمة المالية، بخلاف القانون الذي أنتقل من الكل من الأهلية القانونية،

ومن ثم لأهلية الوجوب، وصولا لأهلية الأداء، وهي أقوها وتشمل كلتا الأهليتين، في حيَّن أن الفقه الإسلامي لا يعرف إلا أهليتين للإنسان، هما أهلية الوجوب –الذمة المالية–، وأهلية الأداء، وفي اعتقاد الباحث؛ أن أتجاه الفقه الإسلامي؛ فقهاء عمليا، لا يهتم بتبويب، أو تقنين الأحكام وفق نظرة الفكر القانوني الوضعي، الذي يتسم بالمنهج العلمي، في إنشاء النظريات العامة –مثال نظرية العقد، والأثراء بلا سبب، ونظرية المسؤولية أو الضمان، والتعسف في استعمال الحق وغيرها–، ومن ثم الانتقال إلى التطبيق الجزئي، بخلاف الفقه الإسلامي؛ الذي لم ينتهج هذا المنهاج كاتجاه غالب، بل قسم الأبواب، وفقا للتطبيقات العملية –مثل كتاب البيع، وكتاب السلم، وكتاب الإجارة وغيرها– دون ربطها في قواعد أو أفكار عامة، وهو ما ينطبق على أفراد القانون للتقسيم الثلاثي للأهلية، والتي لا فائدة من تخصيص القوَّل في الأهلية أو الشخصية القانونية بالقول، ألا لغرض التقسيم، أو التقنين العلمي، فهذه الأهلية تتطابق مع أهلية الوجوب في مضمونها وآثارها.

وقد نص القانون رقم 17 لسنة 1992، والصادر بتاريخ 1992/12/15، بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، في مادته الأولى بقوله: "يتمتع الشخص منذ ولادته حياً بأهلية وجوب كاملة، وتكون للحمل المستكن بشرط ولادته حياً أهلية وجوب محددة بالشروط التي يقررها القانون"، وهو حكم مستمد من الفقه الإسلامي، كحال غيره من نصوص هذا القانون، فأهلية الوجوب تتعلق بالشخص الطبيعي منذ ولادته حيا، وتكون للجنين بشرط ولادته حيا "الاستهلال"، الذي تكون له أهلية محدودة في الميراث والوصايا والنسب والنفقة والوقف. وقصارى القوَّل؛ أن أهلية الوجوب تعني تعلق ذمة الشخص بالحقوق والواجبات منذ ولادته حيا، دون التوقف على شرط معين، اللهم إلا ما تفرضه القوانين في تنظيمها لطائفة معينة، وهذا الأهلية تكون للشخص دون اشتراط أن يكون أهلا للتكليف (Al-kindi. A. 1404H).

أهلية الأداء

وعرَّفها حسن كيرة (kira. Hassen. n. d. p.576.) بأنها "قدرة الشخص على التعبير بنفسه عن أرادته تعبيرا منتجا لأثاره القانونية في حقه وذمته"، وفي الفقه الإسلامي؛ فقد عرفها الزرقاء (Al-zarqa. M. A. 1998. p.786) بقوله :"هي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل"، ولا خلاف في المفهومين؛ بحسبان أن أحكام الأهلية في القانون مستمدة من الشريعة الإسلامية، ومحلها التصرفات القانونية، لا الوقائع القانونية، ومناطها وجوب توافر إرادة واعية بصيرة بما تتجه إليه من إحداث أثر قانوني، رغم أن الفقه الإسلامي؛ لا يعرف هذه الوظيفة الواسعة للإرادة، فيكفي أتجاه الإرادة لإنشاء العقد، أو التحمل بالالتزام، لترتب أثاره الشرعية، فليس للإرادة القدرة على ترتيب الحُكم الشرعي، وإن كان لها تحديد مبتدأه، فالأثر وترتيبه على مسببه موكول لله جلا وعلا –تعرف بقاعدة جعليَّة العقود–.

وتتدرج هذه الأهلية بتدرج السن، وإن بلغ الشخص، فقد يصاب بعارض من عوارض الأهلية؛ فبالنسبة لتدرج السِّن، فإنه وفقا للقانون رقم 17 لسنة 1992، سالف البيان؛ فإن للبالغ الذي بلغ ثمانية عشر عاما (المادة 9)، أهلية أداء كاملة، في أجراء كامل التصرفات سواء لحسابة أم لحساب غيره، أما الصبي معدوم التمييز –لم يبلغ سن السابعة (المادة 3/أ)– فليس له إجراء أي تصرف مهما كان وصفه، وتكون جميع تصرفاته باطلة (المادة 4)، والصبي الذي أتم السابعة ولم يبلغ سن الرشد –المميز (المادة 3/ب)– فتكون تصرفاته صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً، أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر، فهي قابلة للإبطال لمصلحة الصغير، ويزول حق التمسك بإبطالها، إذا أجازها الصغير بعد بلوغه سن الرشد، أو أجازها وليُّه، أو المحكمة حسب الأحوال (المادة 5) من القانون السالف.

أما عوارض الأهلية؛ فهي تنحصر بالجنون والعته والغفلة والسفه، فالمجنون هو فاقد العقل بصورة مطلقة أو متقطعة، وتصرفه باطل إذ ما وقع بعد رفع دعوى الحجر، أو كانت حالة الجنون شائعة قبل رفع الدعوى، ويدخل في حكمه المعتوه، ويأخذ ذي الغفلة والسفيه حكم الصبي المميز (المواد 10-16) من القانون السابق بيانه. هذا وقد نظم القانون السالف أحكام الولاية والوصايا والقوامة على القصَّر ومن في حكمهم، وواجبات الأولياء والقائمين، وسلطاتهم والرقابة عليهم وانتهاء ولايتهم، وفقا للمواد الثالثة وما يليها من ذات القانون، وقد ختم ذات القانون هذه الأحكام بحكم عام، حيث نصت المادة (82) منه، بقولها" تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة في مسائل الولاية والوصاية والقوامة وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون"، وهو نص صريح على المرجعية العامة لهذه المسائل، هي مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة.

مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة

كما سلف القوَّل؛ نص المشرع في حكم ما نقص من أحكام القانون رقم 17 لسنة 1992 سالف البيَّان، بتطبق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة؛ وهي عبارة غامضة، فما هي مبادئ الشريعة الإسلامية، فهل تقصر على مجرد المبادئ العامة فقط، مثل العدالة، وحسن النية، وعدم الأضرار، وحفظ النفس والمال، أم يقصد بها كلياتها العامة، وغايتها العامة، المتمثلة في مقاصد الشريعة، وهل أذ أخذنا بالمفهوم المحدد، وهو أحكام الشريعة الإسلامية؛ فهل يقصر على الأحكام قطعية الثبوت والدلالة، دون غيرها، كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا بمصر (المحكمة الدستورية العليا- 15 مايو 1993)، وشايعها في ذلك القانون رقم 6 لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني الليبي في المادة الأولى منه، إلا أن هذا الفهم لا يتماشى مع مسائل الولاية والوصاية والقوامة، لكونها مستمدة من الشريعة الإسلامية، وفي جلَّها مبنية على الاجتهاد، واختلاف الفقه الإسلامي بشأنها، ولذا يكون الأنسب أن يطلق اللفظ في مجمل، بلفظ (أحكام

الشريعة الإسلامية)، بما يشمل الأحكام قطعية الثبوت والدلالة، والأحكام غير قطعية الثبوت أو الدلالة أو كليهما، الأكثر ملائمة في مسائل الولاية والوصاية والقوامة.

ثانيا: حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون:

هذا وإن أتفق العلماء على وجوب الزكاة في مال البالغ العاقل، إلا أنهم اختلفوا أيما اختلاف في حكم مال الصبي أو المجنون؛ هل تجب في ماله زكاة، أم لا تجب حتى يبلغ الصغير، ويعقل المجنون؟ ولا يقف الأمر على ذلك، بل إن المشرع الليبي في القانون رقم "13" لسنة 1991 بشأن الزكاة، والصادر بتاريخ 1991/12/19، لم يحسم هذا الجدل بنص حاسم، مما أثار التساؤل في التطبيق العملي عن حكم القانون فيها، وما يخفف الوطأة في ذلك، أن هذا القانون مستمد من أحكام شريعة الرحمان في مسائل الزكاة، ومن ثم كان لزاماً علينا، التعرض لرأي أهل الفقه، ومن ثم بيأّن حكم القانون، وأخيرا محاولة الترجيح بين الآراء.

أقوال الفقهاء:

عن النبي ﷺ أنه قال: (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) .(Al-bukhari. M. 265H. p.89)، فالإسلام في أسس دعائمه عنى بهذه الفئة، بحيث يضمن لها حقوقا في العيش الكريم؛ ولذا شرَّع لهم باب الزكاة، وليست عناية الإسلام بهذا الأمر سطحية ولا عارضة، فقد جعلها من خاصة أسسه، وصُلب أصوله، وذلك حين فرض للفقراء وذوي الحاجة حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء، يُكفر من جحده، ويفسق من تهرب منه، ويؤخذ بالقوة ممن منعه، وتعلن الحرب من أجل استيفائه ممن أبي وتمرد؛ ولذا كانت الزكاة من الفرائض الإسلامية العظيمة التي اهتم بها القرآن والسنة، وجعلها ثالثة دعائم الإسلام (Al-qardawi. Y. n. d.).

هذا وفي باب المكلف بالزكاة: فإن الفقه وإن أجمع على وجوب الزكاة على المسلم البالغ العاقل، إلا أنهم اختلفوا اختلافا بيّنا في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فذهب الجمهور إلى وجوبها، بينما ذهب مخالفيهم إلى غير ذلك، وآية اختلافهم يرجع ما ثبت لهم من دليل، وفي تكييفهم الفقهي لفريضة الزكاة، وسبب الحكم الشرعي لها، وفي هذا يقول ابن رشد (Aben rashd. M. 595H. p.6) "... وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أو عدم إيجابها: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية: هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعد في ذلك بلوغا من غيره".

وإن كان الفقه الإسلامي قد اختلف في ذلك، إلا أن اختلافهم قد أفرز رأيين رئيسين، وأراء بالإيجاب ونقيضه مع التفصيل، ونركز هاهنا على الرأيين الرئيسين، تاركين ما عدهما من أراء:

1) **الرأي الأول**: إيجاب الزكاة على الصغير ومن في حكمه؛ وهو رأي الجمهور من الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وجماعة من صحابة رسول الله ﷺ. (Al-zaheili. W. n. d). فقد جاء في حاشية الصاوي (Al-sawi. A. 1241H. p. 589) لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك رحمه الله، قوله "... والمراد أنها تجب على الحر في المال المذكور، ولو غير مكلف كصبي ومجنون، والمخاطب بالإخراج وليه، فليس التكليف من شروط وجوبها، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه –: إنما تجب على المكلف كغيرها من أركان الإسلام، فلا تجب على صبي ومجنون عنده، وتجب عند غيره على الحر مطلقا في ماله، والخطاب بها فيه من باب خطاب الوضع: أي متعلق بجعل المال المذكور –إذا توفرت شروطه – سببا في وجوب زكاته". فقد جاء في حاشية الصاوي (Al-sawi. A.

1241H. p. 589) لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك رحمه الله، قوله "... والمراد أنها تجب على الحر في المال المذكور، ولو غير مكلف كصبي ومجنون، والمخاطب بالإخراج وليه، فليس التكليف من شروط وجوبها، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه –: إنما تجب على المكلف كغيرها من أركان الإسلام، فلا تجب على صبي ومجنون عنده، وتجب عند غيره على الحر مطلقا في ماله، والخطاب بها فيه من باب خطاب الوضع: أي متعلق بجعل المال المذكور –إذا توفرت شروطه – سببا في وجوب زكاته". أما الحنابلة؛ فقد نص السيوطي (Al-siwti. 1243H. p.5) ، في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى "... فتجب في مال صغير ومجنون، لعموم الحديث "أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم". وجاء في المحلى للإمام ابن حزم الظاهري (Aben hazam. A. 456H. p.3) قوله:"... والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد، والإماء، والكبار والصغار، والعقلاء، والمجانين من المسلمين، ولا تؤخذ من كافر...". وهو مذهب جمع كبير من صحابة رسول الله ﷺ؛ فقد أورد البهوتي في كشاف الأقناع، إجماع الصحابة —برأيه– بقوله: "وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي، حكاه عنهم ابن المنذر، وكذا رواه مالك في موطئه، والشافعي في مسنده عن عمر، ورواه الأثرم في سننه عن ابن عباس، ولم يعرف لهم مخالف، وقد قالوه في أوقات مختلفة، واشتهر فلم ينكر، فصار كالإجماع..."(Al-buhawti. A. 1051H. p. 169). واستدل الجمهور؛ بعموم الآيات القرآنية، ومنه قوله جّل وعلا: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، وقوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)، (Al-qaraan. Al-tawba. 9: 103) ، ووجه الاستدلال؛ عمومية اللفظ، ولم يُقصر على الكبار والعقلاء، لتطهير وتزكية نفوسهم، وحقا عاما بلا تخصيص

للفقراء والمساكين (Aben hazam. A. 456H, Al-shirazi. A. 476H.) ، وعن معاذ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (Muslam. A. 261H. p. 50) ، فالأغنياء والفقراء لا قيد على لفظهما، ويشمل الصغار والمجانين، ومن القياس قياسها على النفقة في مال الصغير والمجنون، وعلى زكاة الفطر، وزكاة المعشرات (Al-sharbini. M. 977H, Al-shirazi. 476H.) ، واستدل الدردير على وجوبها في مال الصبي والمجنون لكونها من خطاب الوضع لا التكليف (Moussoua Faqahia Al-kwitiyah. 1427H)، فالزكاة ليست ضمن خطاب التكليف، بل مرتبطة بالسبب وهو ملك النصاب، ولا تعد عبادة كالصلاة، بل توجب في مال الصغير أو المجنون، والنية في إخراجها معقودة لوليه.

2) **الرأي الثاني**: عدم وجوب الزكاة على الصغير ومن في حكمه، وقد ذكر ابن حزم في المحلى بعض هؤلاء، ومنهم إبراهيم النخعي وشريح، اللذان قالا لا زكاة في مال الصبي والمجنون مطلقا، أما الحسن البصري وابن شبرمة وأبو حنيفة فيوجبون في بعض المال دون الآخر (Aben hazam. A. 456H). **أما أدلتهم**: فمن الكتاب قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) (التوبة 9: 103)، فالصغير والمجنون لا ذنب له، يحتاج لتطهيرهم وتزكيتهم منه، وقوله جلا وعلا: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)، (Al-qaraan. Al-baqra. 2: 43) ، فاقترنت الزكاة بالصلاة ولا صلاة على الصغير والمجنون، ومن السنة النبوية، قول خير الأنام ﷺ : (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)،(Muslam. A. 261H. p. 4798) ، فالزكاة أحد أركان الإسلام، ولا إيجاب لغيرها على غير المكلف، وإيجابها في الزكاة بلا دليل، واستندوا أيضا

لقول الرسول ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل)، (Aben hanbal. A. 241H.p.254)، ورفع القلم عن المبتلى يسقط عنه العبادة بما تشمل الزكاة.

حكم القانون الليبي

مسالة زكاة الصغير والمجنون تحكمها عدة قوانين في ليبيا، منها ما يبيَّن أحوال الشخص الطبيعي وحكم تصرفته، وعلى رأسها القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم –سابق الإشارة إليه–، ومنها من يتعلق بالأحكام الموضوعية للزكاة، والمتمثلة في القانون رقم "13" لسنة 1991 بشأن الزكاة، والكل مستمد من الشريعة الإسلامية، وهي المرجع العام لها، ويعد القانون الأخير قانونا خاصا، في صلب دراستنا، حيث نص في مادته الثانية على أنه : "تجب الزكاة في مال كل مسلم في الحدود وبالشروط المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية"، بلفظ عام لا تخصيص فيه، ونص في مادته الثانية عشرة على إلغاء كل حكم يخالف هذا القانون، وقد أورد في ديباجته حكم بالإلغاء للقانون رقم 98 لسنة 1971 بشأن الزكاة، بما يشمله حكم الإلغاء الصريح لكامل هذا القانون، وبالرجوع لهذا القانون الاخير، نجده قد نص في مادته الثانية منه على أنه: "تجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل –أما فاقد الأهلية أو ناقصها فتجب الزكاة في ماله ويخرجها عنه من يقوم بالولاية على المال"، وهو حكم له معيَّن راسخ في شريعة الرحمان كما سيأتي البيان، ولا يفاد أو يستشف من إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم "13" لسنة 1991، إلغاء الحكم الوارد في المادة الثانية من القانون رقم 98 لسنة 1971، طالما لم توجد قرينة تفيد ذلك، بل العكس وجدت القرينة على استبقاء الحكم، بإيجاب القانون المعمول به، الزكاة في مال كل مسلم دون تخصيص، ومن ثم وإزاء خلو القانون رقم "13" لسنة 1991 سالف الذكر من نص صريح لحكم واقعة الحال؛ فإنه لا مناص من إعمال حكم المادة "82" من القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم سالفة التنصيص، وهو تفسير، يطابق القواعد المتفق عليها في استنباط الأحكام

من دلالات الألفاظ وقواعد التفسير للقاعدة القانونية على حد سواء، في عُقْد مُحكم صَوغُه وفقا للمنهاج المتفق عليه في القانون المقارن. **وخالصة القول**؛ أن القانون الليبي قد ترك بلا منع أو حِّل مسألة زكاة المال عن الصبي والمجنون، لاجتهاد الفقه.

الترجيح والموازنة بين أراء الفقه

استعرضنا فيما سبق آراء الفقه الإسلامي –وهي مفصَّلة في أمهات الكتب–، والظاهر رُجحان رأي جمهور الفقهاء، لعدم صحة قياس الزكاة على الصلاة والصوم في زكاة مال الصبي والمجنون، ولكون سبب وجوب الزكاة اكتمال النصاب ومرور الحول، وهو من أبواب خطاب الوضع، لا خطاب التكليف، فلا يتعلق حكم الزكاة بأفعال الصغير، أو المجنون، بالاقتضاء أو التخيير، ولذا لا تلزم أهلية الأداء سواء كانت ناقصة، أم كاملة، في المكلف بالزكاة، بل تكفي أهلية الوجوب، ولعَّل –في نظَّر الباحث– أن الاستناد على أصول الفقه، ودلالة اللفاظ، ومناط العَّلة والمقاصد الشرعية، من إيجاب زكاة المال على الصغير والكبير، والمجنون والصحيح، دون تمييز، هو المرجح لرأي جمهور الفقه الإسلامي.

وهو ما فطَّن له الراحل بن عاشور رحمه الله، حيث ذهب في كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، إلى القول بأنه: "لما كانت الزكاة حق المال، وكان التصرف في مال الصغير موكولًا بحكم الشريعة إلى وليِّه، خالف حكم الزكاة بقية أحكام خطاب التكليف، فلم يُعف من وجوبها مال الصغير؛ لأن سبب اشتراط البلوغ في خطاب التكليف، هو خطاب التكليف ما عدا الزكاة أعمال يقوم بها المكلف، ولا تكليف مع الصبا، فأمَّا الزكاة فهي عمل في المال لا في البدن؛ فأعطيت حكم خطاب الوضع في وجوبها في مال الصغير، كما يجب فيه غرم المتلفات، ودفع النفقات، والمهور، وأثمان المبيعات، وقد بيَّنا قبيل هذا أن الزكاة إنما وضعها الشرع في عداد خطاب التكليف تنويهًا بشأنها، وأنها كانت جديرة بأن توضع في عداد خطاب الوضع، فلا شبهة في إيجابها في مال الصبي، وعلى حكمة مشروعيتها كانت تتعطل في أموال كثيرة، لكثرة أموال اليتامى،

فيحرم الفقراء وأهل مصارف الزكاة من حق كثير في غنى واسع، ولذلك مضى عمل الصحابة ومَن بعدهم على إخراج الزكاة في مال اليتامى، وبذلك أخذ جمهور أئمة الفقه، وخالف أبو حنيفة، فأسقطها عن مال اليتيم، تغليبًا لجانب معنى خطاب التكليف" (Aben Ashor. M. 1393H. p. 148)، ففضلا عن التحليل الفني لإيجاب الزكاة كونها جديرة بوضعها في خطاب الوضع، لا خطاب التكليف، فأن (بن عاشور)؛ عزز ترجيحه، بالتعليل المقاصدي لزكاة المال، وهي توفير مورد مالي من أموال الصغير والمجنون ومن في حكمهما، رعاية لمصلحة الفقراء، وأهل مصاريف الزكاة.

وقد فصّل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ردّه على المانعين للزكاة من مال الصغير واليتيم في كتابه (الأم) إلى أن انتهى إلى قولهِ "... وبهذه الأحاديث نأخذ وبالاستدلال بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة» فدَّل قوله – صلى الله عليه وسلم – على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه، لا في المالك؛ لأن المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة"، (Al-shafei. A. 204H. p. 30)، وهو معنى جلّي كافي بذاته، عن مقصد زكاة المال في مال الصغير والمجنون، بالاستدلال بشروط زكاة المال من النماء والزيادة على الحاجات الأصلية، ولا ضرر على هذا الصغير أو المجنون من إيجاب الزكاة بوجود هذين الشرطين.

وكل ذلك ينطبق عليه حكم المادة (82) من القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم سالفة البيان، أذ تم تفسيرها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، لا مبادئها، ويبقى لنا التساؤل حول التكييف القانوني والفقهي لفعل إخراج، أو أداء الزكاة من الولي في مال الصغير، أو المجنون ومن في حكمهما، هل يعتبر فعل الولي، تبرعا بمال، والذي يعتبر في حكم المادة (51) من القانون السالف، تبرعا باطلا، موجبا للضمان على الولي؟ هنا القول معقود على النية؛ فالزكاة في أداءها، معقود

إخراجها بنية الزكاة من الولي على القاصر، لا بنية التبرع، فالولي هو المقصود بالنية، وليس القاصر، فضلا عن تحديدها بالزكاة لا بتبرع، والا وقع تحت مظلة البطلان والضمان (Al-qardawi. Y. n. d.).

ولقد أخذ القضاء الليبي في القضية رقم (2021/74 المحكمة المدينة الجزئية- درنة)، المعروضة بتاريخ (2021/2/24)، برأي الجمهور من الفقه، والذي خلص فيها؛ إلى منح الولي الشرعي عن القاصر -المصاب بمتلازمة دَاُونْ- الأذن في إخراج زكاة المال في مال الأخير بإقران النية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، حاولنا جاهدين القاء الضوء على حكم زكاة المال في مال الصغير والمجنون ومن في حكمهما، في ظل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والقانون الليبي، باستقراء أحوال الصغير والمجنون، في القانون الليبي، المستمد من الشريعة الإسلامية، وبيَّان أقوال الفقهاء في مسألة البحث؛ بتتبع أراءهم، وأدلتها التفصيلية، وبيَّان العلل والمقاصد الشرعية لها، تبيَّن لنا العديَّد من النتائج، التي تلزم وضع توصيات بشأنها:

أولاً النتائج:

1. غياب النص الصريح لحكم زكاة أموال الصبي والمجنون في القانون رقم "13" لسنة 1991 بشأن الزكاة.
2. غموض وإبهام مصطلح مبادئ الشريعة الإسلامية الوارد في نص المادة (82) من القانون رقم 17 لسنة 1992، بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم.
3. اختلاف الفقه في حكم زكاة أموال الصبي والمجنون ناجم عن اختلافهم أساسا في طريقة الاستنباط، وتعليل الأحكام.

ثانياً التوصيات:

1. تعديل القانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الزكاة، بأضافة حكم زكاة أموال الصبي والمجنون، بمثل ما كان منصوص عليه بالقانون رقم 98 لسنة 1971 بشأن الزكاة الملغي، لما له من أهمية في توحيد التطبيق العملي، وما يعود بالخير على مستحقي الزكاة.
2. الإيعاز للمشرع الليبي بتعديل نص المادة (82) من القانون رقم 17 لسنة 1992، بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، على أن يجرى نصها على النحو التالي " تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة في مسائل الولاية والوصاية والقوامة وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون"، بعموم لفظ "أحكام الشريعة الإسلامية" ليشمل الأحكام قطعية الثبوت والدلالة، أم غيرها، أخذا من أصل مصدر القانون السالف، لكونه مستمد من الشريعة الإسلامية.
3. اعتماد رأي جمهور الفقه الإسلامي في حكم زكاة المال عن الصغير والمجنون ومن في حكمهما، لكونه ينسجم مع قواعد الاستنباط الشرعي، ولقوة الأدلة التي استقوا منها رأيهم، وترجيحا بالمقاصد الشرعية.

شكر وتقدير Acknowledgments

يتقدم الباحث بالشكر إلى الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (**IIUM**)، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح Conflict Of Interests

يعلن ويعترف الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث / الباحثين Authors' Contributions

صمم الباحثون هذه الدراسة كلها سويا.

References

Al-Qaran Al-Karim

Aben Ashor, Muhammad. (1393H). Keshef Al-Maghati Minn Al-Maani Wallasch Al-Waqia Fe Mouta. Tunisia: Dar Sahnun.

Aben Hanbal, Ahmad. (241H). Masand Ahmad. Beirut: Musisa Al-Rassala.

Aben Hazam, Ali. (456H). Al-Mahli Balathar. Beirut: Dar Elfaker.

Aben Rashd, Muhammad. (595H). Bedaya Al-Majtahed Wanhaya Al-Moqtasad. Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-amdi, Sade Al-Deen. (631H). Al-Ihkam Ae Assol Al-Ahkam. Beirut: Al-Maktab Al-Islami.

Al-Asqalani, Ahmad. (852H). Fateh Al-Bari Fe Sharah Sahih Al-Bukhari. Beirut: Dar Al-Marfa.

Al-Buhawti, Mansoor. (1051H). Kashav Kanna An Meten Al-Iqna. Beirut: Dar Al-Kateb Al-Alamia.

Al-Bukhari, Abd Al-Aziz. (730H). Keshef Al-Asrar Aharah Assol Al-Bazdoui. n. d: Dar Al-Kattab Al-Islami.

Al-Bukhari, Muhammad. (256H). Sahih Al-Bukhari. Cairo: Mutabaa Al-Sulafiyya.

Al-Haithami. Hamed. (974H). Thahfa Mahtaj Bashrah Menhaj. Beirut: Dar Al-Kateb Al-alamia.

Al-Kindi, Ebrahim. (1404H). Al-Ahlia and Al-Asuliin Ou Awardha Al-Maktasaba (Master). Islamic University: Al-Madina Menoura.

Al-Qardawi, Yusuf. (n. p). Fakeh Al-Zakak. n. d.

Al-Razi, Muhammad. (606H). Al-Mahsoul. Beirut: Musisa Al-Rassala.

Al-Sarakhsi, Muhammad. (483H). Assol Al-Sarakhsi. Beirut: Dar Al-Marfa.

Al-Sawi, Ahmad. (1241H). Belgha Salek Laghorb Al-Massalak Maarouf Bahashia Al-Sawi Ola Al-Sharh Sghir. n. d. Dar Maaref.

Al-Shafei, Muhammad. (204H). Al-Am. Beirut: Dar Al-Marfa.

Al-Sharbini, Muhammad. (977H). Maghni Mahtaj Elly Maarafa Maani Alfaz Menhaj. Beirut: Dar Al-Kateb Al-Alamia.

Al-Shirazi, Ebrahim. (476H). Al-Mhadheb Fe Fakeh Al-Imam Al-Shafei. Beirut: Dar Al-Kateb Al-Alamia.

Al-Siwti, Mostafa. (1243H). Mutaleb Ollie Al-Naha Fe Sharah Ghaya Monthehi. n. d. Al-Maktab Al-Islami.

Al-zaheili, Muhammad. (n. p). "Al-Zakak Ae Mal Al-Sabi W Almgnon Hassb Sharut Al-Ama Lale Skaa". n. d.

Al-Zarqa, Mostafa. (1998). Al-Madkhal Al-Faqahi Al-Am. Damascus: Dar Al-Qalam.

Amir Badashah, Muhammad. (972H). Taisir Al-Tahrir. Egypt: Mostafa Al-Babi Al-Halabi.

Kira, Hassen. (n. p). The Entrance To The Law. Alexandria: Moncha Maaref.

Moussoua Faqahia Al-Kwitiyah. Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Muslim. Muslim. (261H). Sahih Muslam. Beirut: Dar Al-Kateb Al-alamia.